

Distr.: Limited
18 January 2016
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت
الصغرى والصغيرة والمتوسطة)
الدورة السادسة والعشرون
نيويورك، ٤-٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١- يتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (٢٠١٩)، الأرجنتين (٢٠١٦)، الأردن (٢٠١٦)، أرمينيا (٢٠١٩)، إسبانيا (٢٠١٦)، أستراليا (٢٠١٦)، إسرائيل (٢٠١٦)، إكوادور (٢٠١٩)، ألمانيا (٢٠١٩)، إندونيسيا (٢٠١٩)، أوغندا (٢٠١٦)، إيران (جمهورية - الإسلامية) (٢٠١٦)، إيطاليا (٢٠١٦)،



باراغواي (٢٠١٦)، باكستان (٢٠١٦)، البرازيل (٢٠١٦)، بلغاريا (٢٠١٩)، بنما (٢٠١٩)، بوتسوانا (٢٠١٦)، بولندا (٢٠١٦)، بيلاروس (٢٠١٦)، تايلند (٢٠١٦)، تركيا (٢٠١٦)، الجزائر (٢٠١٦)، الجمهورية التشيكية (٢٠١٦)، جمهورية كوريا (٢٠١٩)، الدانمرك (٢٠١٩)، زامبيا (٢٠١٩)، السلفادور (٢٠١٩)، سنغافورة (٢٠١٩)، سويسرا (٢٠١٩)، سيراليون (٢٠١٩)، الصين (٢٠١٩)، غابون (٢٠١٦)، فرنسا (٢٠١٩)، الفلبين (٢٠١٦)، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (٢٠١٦)، فيجي (٢٠١٦)، الكاميرون (٢٠١٩)، كرواتيا (٢٠١٦)، كندا (٢٠١٩)، كوت ديفوار (٢٠١٩)، كولومبيا (٢٠١٦)، الكويت (٢٠١٩)، كينيا (٢٠١٦)، ليبيريا (٢٠١٩)، ماليزيا (٢٠١٩)، المكسيك (٢٠١٩)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١٩)، موريتانيا (٢٠١٩)، موريشيوس (٢٠١٦)، ناميبيا (٢٠١٩)، النمسا (٢٠١٦)، نيجيريا (٢٠١٦)، الهند (٢٠١٦)، هندوراس (٢٠١٩)، هنغاريا (٢٠١٩)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٦)، اليابان (٢٠١٩)، اليونان (٢٠١٩). وتنتهي مدة العضوية عشية ابتداء الدورة السنوية للجنة في السنة المبينة بين قوسين.

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تملك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً - شروح بنود جدول الأعمال

البند ١ - افتتاح الدورة

٣- من المقرر أن يعقد الفريق العامل الأول دورته السادسة والعشرين في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ٤ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، باستثناء يوم الاثنين، ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦، حيث ستفتتح الدورة الساعة ١٠/٣٠.

البند ٢ - انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعل الفريق العامل يود أن ينتخب رئيساً ومقررراً، وفقاً لما درج عليه في دوراته السابقة.

البند ٤ - إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

١ - معلومات أساسية

٥ - طلبت اللجنة، في دورتها الثانية والأربعين، عام ٢٠٠٩، إلى الأمانة إعداد دراسة مفصلة تتضمن تقييم المسائل القانونية والتنظيمية المتنازع عليها في ميدان التمويل البالغ الصغر. كما طلبت أن تشمل الدراسة اقتراحات بشأن شكل وطبيعة وثيقة مرجعية تناقش مختلف العناصر اللازمة لإنشاء إطار قانوني مؤات للتمويل البالغ الصغر ربما تفكر اللجنة مستقبلاً في إعداده بغية مساعدة المشرعين وصانعي السياسات في مختلف أنحاء العالم.^(١)

٦ - ونظرت الدراسة، التي نوقشت في دورة اللجنة الثالثة والأربعين، عام ٢٠١٠، في دور التمويل البالغ الصغر في التخفيف من وطأة الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية من خلال تيسير انتفاع الفقراء، الذين لا يشملهم النظام المالي الرسمي بخدماته، من الخدمات المالية. ولما كان توفر بيئة تنظيمية ملائمة عاملاً يساهم في تطوير قطاع التمويل البالغ الصغر، فقد اتفقت اللجنة على أن تدعو الأمانة إلى عقد ندوة يمكن أن يشارك فيها خبراء من المنظمات الأخرى الناشطة في هذا المجال بغرض استكشاف المسائل القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتمويل البالغ الصغر التي تندرج ضمن ولاية الأونسيتال. وكان من المقرر أن تتمخض الندوة عن تقرير رسمي يجمع القضايا ذات الشأن ويحتوي على توصيات بشأن الأعمال التي قد يكون من المفيد أن تضطلع بها الأونسيتال في هذا الميدان.^(٢)

٧ - وأسفرت الندوة، التي عُقدت في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، عن عدد من النتائج.^(٣) ولوحظ أنه على الرغم من وجود بعض المبادرات الناجحة على المستوى الوطني، فليست هناك مجموعة متماسكة من التدابير القانونية والتنظيمية العالمية يمكن أن تكون بمثابة معيار للممارسات الدولية الفضلى. وتسعى دول عديدة سعيًا حثيثاً لإيجاد إطار تنظيمي مناسب يشجع على تعميم الخدمات المالية (وهو التعبير الأحدث عن مفهوم "التمويل البالغ الصغر")، وأشار إلى أن الأونسيتال يمكن أن تقدّم مساهمة كبيرة في هذا الصدد. وحُدّدت عدة مسائل للنظر فيها مستقبلاً اختارت منها اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين في عام ٢٠١١، المسائل التالية لكي تتعمق الأمانة في دراستها^(٤) '١' فرط المرهونية واستخدام مرهونات ليست لها

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرتان ٤٣٢ و ٤٣٣.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرات من ٢٧٤ إلى ٢٨٠.

(٣) انظر الوثيقة A/CN.9/727.

(٤) المرجع نفسه، انظر الفقرة ٥٦.

قيمة اقتصادية؛^٢ النقود الإلكترونية، بما في ذلك وضعيتها كمدخرات؛ وما إذا كان "مُصدرو" النقود الإلكترونية منخرطين في أعمال مصرفية، ومن ثم فما هو نوع التنظيم الرقابي الذي يخضعون له؛ وكيفية تغطية تلك الأموال بمخططات تأمين الودائع؛^٣ توفير عمليات منصفة وسريعة وشفافة وزهيدة التكلفة لتسوية المنازعات الناشئة عن معاملات التمويل البالغ الصغر؛^٤ تيسير استخدام الإقراض المضمون للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وضمان شفافيته. وفي تلك الدورة، أُنقِقت اللجنة أيضاً على إدراج مسألة التمويل البالغ الصغر ضمن بنود أعمالها المقبلة.^(٥)

٨- وتضمنت الدراسة،^(٦) التي قدّمت إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين، عام ٢٠١٢، ملخصاً وجيزاً للحالة القائمة فيما يخص كلا من المواضيع الأربعة المذكورة أعلاه، وكذلك لأهم القضايا القانونية والتنظيمية المتصلة بها، لكي تنظر فيها اللجنة. وعقب المناقشة، أُنقِقت اللجنة على عقد ندوة واحدة أو أكثر بشأن التمويل البالغ الصغر والمسائل ذات الصلة، على سبيل الأولوية، مع التركيز على ما يلي: تبسيط إجراءات تأسيس الشركات التجارية وتسجيلها؛ وتمكين المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة من الحصول على الائتمان؛ وسبل تسوية المنازعات المنطبقة على معاملات التمويل البالغ الصغر؛ ومواضيع أخرى متعلقة بتهيئة بيئة قانونية تمكينية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.^(٧)

٩- ونُظمت في فيينا، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، الندوة الثانية المتعلقة بالتمويل البالغ الصغر، وشارك فيها خبراء من جميع أنحاء العالم كان منهم خبراء متخصصون موفدون من حكومات ومنظمات دولية ومنظمات غير حكومية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية. ونوقشت خلالها المواضيع التالية: البيئة التمكينية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وسيادة القانون؛ إجراءات تأسيس وتسجيل المنشآت المقترضة البالغة الصغر؛ الآليات البديلة الفعالة لتسوية المنازعات الخاصة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة؛ تهيئة بيئة قانونية مؤاتية لاستخدام نظم الدفع الخلوية (دفع الأموال عن طريق أجهزة الاتصال المحمولة)؛

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرات من ٢٤١ إلى ٢٤٦.

(٦) انظر الوثيقة A/CN.9/756.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرات من ١٢٤ إلى ١٢٦.

المسائل القانونية المتعلقة بتيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان؛
إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وتصنيفتها.^(٨)

١٠ - وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها السادسة والأربعين عام ٢٠١٣، بالتوافق الواسع في الآراء بين المشاركين في الندوة حول التوصية بإنشاء فريق عامل يعهد إليه بمعالجة الجوانب القانونية اللازمة لهيئة بيعة تمكينية مؤاتية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وحدد المشاركون في الندوة، التي عقدت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، خمسة مجالات عريضة يعتقد أن بإمكان اللجنة أن توفر بشأنها إرشادات تبلور لكي تعالج دورة الأعمال التجارية لتلك المنشآت.^(٩) ورأوا أن من الممكن أن تكون نقطة البداية وضع إرشادات تتيح تبسيط إجراءات بدء وتشغيل المشاريع التجارية. ومن المواضيع الأخرى التي يمكن تناولها لاحقاً ما يلي: '١' وضع نظام لتسوية المنازعات بين المقرضين والمقرضين بما في ذلك مراعاة احتمالات استخدام تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر؛ '٢' تيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الخدمات المالية بسبل فعالة، بما يشمل النظر في توسيع نطاق صكوك الأونسيترال الحالية بشأن التجارة الإلكترونية والتحويلات الدائنة الدولية لاستيعاب أنظمة الدفع الخلوية؛ '٣' إعداد إرشادات بشأن ضمان إمكانية الوصول إلى الائتمان تعالج مسائل مثل الشفافية في الإقراض والإنفاذ في طائفة من معاملات الإقراض؛ '٤' إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة مع التركيز على توفير إجراءات سريعة وخيارات لإنقاذ الأعمال التجارية بغية إيجاد بدائل قابلة للتطبيق لعمليات الإعسار الرسمية تتمشى مع الخصائص الرئيسية لنظام فعال بشأن الإعسار واحتياجات المنشآت المذكورة على السواء. وقيل إن صكوك الأونسيترال الحالية والإرشادات التي وضعتها بالفعل المنظمات الدولية تمثل دعائم مناسبة للعمل في هذه المجالات. وفيما يتعلق بالشكل الذي يمكن أن تتخذه إرشادات اللجنة، أبلغت اللجنة كذلك بأن أداة مرنة، مثل دليل تشريعي أو قانون نموذجي مناسب للموضوع، سوف تسهم في المواءمة بين الجهود المبذولة في ذلك القطاع وتوفر الزخم اللازم لإدخال إصلاحات لتشجيع المنشآت الصغرى أكثر فأكثر على المشاركة في النشاط الاقتصادي.

١١ - واستمعت اللجنة أيضاً، في دورتها السادسة والأربعين (٢٠١٣)، إلى مقترح مقدم من حكومة كولومبيا^(١٠) مفاده أن بإمكان اللجنة أن تكلف فريقاً عاملاً جديداً بالتركيز على

(٨) انظر الوثيقة A/CN.9/780 ويمكن الاطلاع على العروض الإيضاحية التي قدمت في الندوة في الموقع التالي :
www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia/microfinance-2013-papers.html

(٩) انظر الوثيقة A/CN.9/780، الفقرات من ٤٩ إلى ٥٥.

(١٠) انظر الوثيقة A/CN.9/790.

دورة حياة المنشآت، لا سيما فيما يتعلق بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. واقترح أن يبدأ الفريق العامل بمسألة تبسيط إجراءات تأسيس المنشآت التجارية وتسجيلها، ويمكن أن يتبع ذلك بمعالجة مواضيع أخرى، مثل المسائل التي نوقشت في ندوة عام ٢٠١٣ من أجل هيئة بيئة قانونية تمكينية مؤاتية لهذا النوع من النشاط التجاري.

١٢- وأتفقت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين عام ٢٠١٣، على أن الأعمال التي ترمي إلى التخفيف من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة خلال دورة حياتها، ولا سيما في الاقتصادات النامية، ينبغي أن تضاف إلى برنامج عمل اللجنة، وأن هذا العمل ينبغي أن يبدأ بالتركيز على المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس.^(١١)

١٣- واستهل الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) في دورته الثانية والعشرين (نيويورك، من ١٠ إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤) عمله وفقاً للولاية التي أسندتها إليه اللجنة حسبما ورد في الفقرة ١٢ أعلاه. واستناداً إلى القضايا المطروحة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.82، أجرى الفريق العامل مناقشة أولية بشأن عدد من القضايا العريضة المتعلقة بوضع نص قانوني يتناول إجراءات التأسيس المبسطة.^(١٢) وقيل أيضاً إن مسألة تسجيل المنشآت التجارية ستكون ذات أهمية شديدة في مداورات الفريق العامل اللاحقة.^(١٣) ومن أجل إحراز مزيد من التقدم، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد وثيقة تتضمن الممارسات الفضلى المتعلقة بتسجيل المنشآت التجارية وصيغة نموذجية لإجراءات التأسيس والتسجيل المبسطة ترسي الأساس لصياغة قانون نموذجي يمكن أن يضعه دون استبعاد إمكانية قيامه بصياغة صكوك قانونية مختلفة صالحة للتطبيق، على وجه الخصوص لا الحصر، على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية.^(١٤) وعلاوة على ذلك، من المتوقع أن تعد الدول وثيقة تبين تجاربها في اتباع نهج بديلة لمواجهة تحديات تبسيط إجراءات تأسيس المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ودعمها.^(١٥)

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1) الفقرة ٣٢١.

(١٢) انظر الوثيقة A/CN.9/800، الفقرات من ٣٤ إلى ٣٨ و ٤٢ إلى ٤٦.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرات من ٤٧ إلى ٥٠.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٦٥.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٦٥ والوثيقة A/CN.9/825، الفقرات من ٥٦ إلى ٦١.

١٤ - وأكدت اللجنة مجدداً في دورتها السابعة والأربعين، في عام ٢٠١٤، الولاية التي أسندتها إلى الفريق العامل بشأن التخفيف من العقبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة خلال دورة حياتها، ولا سيما في الاقتصادات النامية. وينبغي أن يبدأ هذا العمل بالتركيز على المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات تأسيس تلك المنشآت،^(١٦) بناء على ما أُنْفِق عليه في دورة اللجنة السادسة والأربعين، في عام ٢٠١٣.^(١٧)

١٥ - وواصل الفريق العامل الأول، في دورته الثالثة والعشرين (فينا، من ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)، عمله وفقاً للولاية المسندة إليه من اللجنة. وبعد مناقشة المسائل المثارة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.85 بشأن الممارسات الفضلى في تسجيل المنشآت التجارية والعروض الإيضاحية المقدمة من منتدى سجلات الشركات وسجل المنشآت التجارية الأوروبية ومنتدى السجل التجاري الأوروبي،^(١٨) اتفق الفريق العامل على أن يواصل عمله بشأن تسجيل المنشآت التجارية من خلال المضي قدماً في استكشاف المبادئ الرئيسية ذات الصلة.^(١٩) وتحقيقاً لهذه الغاية، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد نصوصاً أخرى بناء على الجزأين الرابع والخامس من ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.85 من أجل مناقشتها في دورة مقبلة. وأثناء مناقشة الفريق العامل للمسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التسجيل، استمع الفريق إلى عروض إيضاحية مقدّمة من أمانة فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية حول نشاطها في مجال وضع المعايير من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرهما من الأنشطة غير المشروعة،^(٢٠) واستمع أيضاً إلى عروض إيضاحية من الدول بشأن المعلومات الواردة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.87 حول النماذج التشريعية البديلة التي يمكن أن تساعد المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.^(٢١) وشرع الفريق العامل عندئذ في استكشاف المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس بالنظر في المسائل المحملة في الإطار المبين في ورقة العمل

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة وستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٣٤.

(١٧) المرجع نفسه، الدورة الثامنة وستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٢١.

(١٨) انظر تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته الثالثة والعشرين، A/CN.9/825، الفقرات من ١٢ إلى ٣٨.

(١٩) المرجع نفسه، الفقرات من ٣٩ إلى ٤٦.

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرات من ٤٧ إلى ٥٥.

(٢١) المرجع نفسه، الفقرات من ٥٦ إلى ٦١.

A/CN.9/WG.I/WP.86،^(٢٢) وأتفق على أن يستأنف مداولاته في دورته الرابعة والعشرين بادئاً من الفقرة ٣٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.86.

١٦- وواصل الفريق العامل في دورته الرابعة والعشرين (نيويورك، من ١٣ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥) مناقشة المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس. وبعد النظر المبدئي في المسائل الواردة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.86، قرّر الفريق العامل أن يواصل عمله بالنظر في المواد الست الأولى من مشروع القانون النموذجي والتعليقات الواردة عليها في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.89، دون مساس بالشكل النهائي للنص التشريعي الذي لم يتقرر بعد. وبناء على اقتراح مقدم من عدة وفود، وافق الفريق العامل على أن يناقش المسائل الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89، مع مراعاة المبادئ العامة الواردة في المقترح، ومنها نهج "التفكير على نطاق صغير أولاً"، وإعطاء الأولوية لجوانب مشروع النص الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89 التي لها الصلة الأوثق بالكيانات التجارية المبسطة. وأتفق الفريق العامل أيضاً على أن يناقش النماذج البديلة المطروحة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.87، في مرحلة لاحقة.

١٧- وأحاطت اللجنة علماً في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠١٥، بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل في إعداد معايير قانونية بشأن المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس وتبيان الممارسات الجيدة في مجال تسجيل المنشآت التجارية، وكلاهما يهدف إلى تخفيف العبءات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة خلال دورة حياتها. وبعد المناقشة، أكدت اللجنة مجدداً ولاية الفريق العامل في إطار الصلاحيات التي حددتها له في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠١٣ وأكدتها في دورتها السابعة والأربعين في عام ٢٠١٤.^(٢٣)

١٨- وواصل الفريق العامل الأول، في دورته الخامسة والعشرين (فيينا، من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥)، استكشاف المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات تأسيس المنشآت التجارية وتبيان الممارسات الجيدة في مجال تسجيلها. وفيما يتعلق بالنقطة الأخيرة، قرّر الفريق العامل، عقب النظر في المسائل المجملّة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.93 ومع مراعاة العرض الإيضاحي الذي قدّمته الأونكتاد عن أعمالها في مجال تسجيل المنشآت التجارية

(٢٢) المرجع نفسه، الفقرات من ٦٢ إلى ٧٩.

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1) الفقرة ٣٢١، والدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرتان ٢٢٥ و ٣٤٠.

والتبسيط، أن يواصل عمله على أساس إعداد دليل تشريعي موجز بشأن المبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت التجارية، دون مساس بالنظر في النصوص التشريعية المحتملة الأخرى في مرحلة لاحقة. وتحقيقاً لهذه الغاية، طلب إلى الأمانة أن تعد مجموعة من مشاريع توصيات لينظر فيها الفريق العامل عندما يستأنف النظر في ورقات العمل A/CN.9/WG.I/WP.93 و Add.1 و Add.2 في دورته المقبلة.^(٢٤) وفيما يخص المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط تأسيس المنشآت، استأنف الفريق العامل النظر في مشروع القانون النموذجي بشأن الكيانات التجارية المبسطة الوارد في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.89. ونظر الفريق العامل في كل من الفصل السادس الخاص بتنظيم الكيان التجاري المبسط، والثامن الخاص بالحل والتصفية، والسابع الخاص بإعادة الهيكلة، ومشروع المادة ٣٥ بشأن البيانات المالية (الوارد في الفصل التاسع الخاص بأحكام متنوعة).^(٢٥) وأتفق الفريق العامل على مواصلة مناقشة مشروع النص الوارد في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.89 في دورته المقبلة، بدءاً من الفصل الثالث الخاص بالأسهم ورأس المال، ثم الفصل الخامس الخاص باجتماعات المساهمين.

٢- وثائق الدورة السادسة والعشرين

١٩- ستعرض على الفريق العامل الوثائق التالية، ولعله يود الاستناد إليها في مداولاته: (أ) مذكّرتان أعدتّهما الأمانة من أجل الدورة الحالية للفريق العامل تتضمنان مشاريع توصيات بشأن المبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت التجارية (A/CN.9/WG.I/WP.96) و Add.1 (A/CN.9/WG.I/WP.96)؛ (ب) مذكّرات أعدتّهما الأمانة من أجل دورات الفريق العامل الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين بشأن ما يلي: '١' الحد من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (A/CN.9/WG.I/WP.92)؛ '٢' المبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت التجارية (A/CN.9/WG.I/WP.93) و Add.1 و Add.2؛ '٣' المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس (A/CN.9/WG.I/WP.86)؛ '٤' مشروع قانون نموذجي بشأن الكيانات التجارية المبسطة (A/CN.9/WG.I/WP.89)؛ '٥' الممارسات الفضلى في مجال تسجيل المنشآت التجارية (A/CN.9/WG.I/WP.85)؛ (ج) أية وثائق أخرى قد تقدّمها الدول رسمياً بعد تاريخ صدور جدول الأعمال المؤقت هذا.

(٢٤) انظر تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته الخامسة والعشرين، A/CN.9/860، الفقرة ٧٣.

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرات من ٧٦ إلى ٩٦.

٢٠- ولعل الدول والمنظمات المهتمة تود، عند التخطيط لحضور ممثليها، أن تنظر في وثائق المعلومات الأساسية التالية:

(أ) تقارير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دوراته الثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين (A/CN.9/800 و A/CN.9/825 و A/CN.9/831 و A/CN.9/860، على التوالي)؛

(ب) مذكرة الأمانة بشأن مجموعة مختارة من أنشطة المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية الرامية إلى تعزيز المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (A/CN.9/WG.I/WP.81) ومذكرتها بشأن سمات النظم المبسطة لتأسيس المنشآت التجارية في مجموعة مختارة من الدول (A/CN.9/WG.I/WP.82)؛

(ج) ملاحظات مقدّمة من كولومبيا بشأن إجراءات التأسيس المبسطة في كولومبيا (A/CN.9/WG.I/WP.83)؛ ومن إيطاليا وفرنسا عن النماذج التشريعية البديلة المحتملة بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة (A/CN.9/WG.I/WP.87)؛ ومن ألمانيا (A/CN.9/WG.I/WP.90) وفرنسا (A/CN.9/WG.I/WP.94) لتقديم معلومات إضافية إلى الفريق العامل ليسترشد بها في مداولاته؛

(د) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرات من ٣١٦ إلى ٣٢٢؛ والدورة التاسعة والستون، (A/69/17)، الفقرات من ١٣١ إلى ١٣٤؛ والدورة السبعون (A/70/17)، الفقرات من ٢٢٠ إلى ٢٢٥ والفقرتان ٣٣٩ و ٣٤٠ بشأن عمل الفريق العامل الأول.

٢١- وتُنشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org) لدى صدورها بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعل أعضاء الوفود يودون التأكد من توافر الوثائق بالدخول إلى صفحة الفريق العامل في باب "وثائق الأفرقة العاملة". بموقع الأونسيترال الشبكي.

البند ٦ - اعتماد التقرير

٢٢- لعل الفريق العامل يود أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه إلى الدورة التاسعة والأربعين للجنة، المقرر عقدها في نيويورك، في الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦. وسيتلى في الجلسة العاشرة موجز للاستنتاجات الرئيسية التي سوف

يتوصل إليها الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح الجمعة) لإثباتها في محضرها وإدراجها لاحقاً في التقرير.

رابعاً- الجدول الزمني للجلسات

٢٣- ستستغرق دورة الفريق العامل السادسة والعشرون خمسة أيام عمل. وستتاح فيها عشر جلسات نصف يومية للنظر في بنود جدول الأعمال. ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن من المنتظر منه، وفقاً للقرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(٢٦) أن يجري مداولات مواضيعية أثناء الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من الاثنين إلى صباح الجمعة)، مع قيام الأمانة بإعداد مشروع تقرير عن الفترة بكاملها لاعتماده في جلسة الفريق العامل العاشرة والأخيرة (بعد ظهر الجمعة).

٢٤- ورغبة في تيسير التخطيط لحضور ممثلي الدول والمنظمات المهتمة، قرّر الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين^(٢٧) تخصيص مداولاته يومي ٤ و٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ لاستئناف النقاش حول الكيانات التجارية المبسطة من حيث انتهى في دورته الخامسة والعشرين، وتخصيص مداولاته يومي ٦ و٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦ للنظر في مشاريع التوصيات والتعليقات المقدمة بشأن المبادئ الأساسية والممارسات الجيدة في مجال تسجيل الكيانات التجارية، على نحو ما طلب في دورته الثالثة والعشرين،^(٢٨) وتم التأكيد عليه في دورته الخامسة والعشرين.^(٢٩)

٢٥- ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن دورته السابعة والعشرين ستُعقد في فيينا، وأن مواعدها المقرر مبدئياً هو من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (Corr.3 و A/56/17)، الفقرة ٣٨١.

(٢٧) انظر تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته الخامسة والعشرين، A/CN.9/860، الفقرة ٩٦.

(٢٨) انظر تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته الثالثة والعشرين، A/CN.9/825، الفقرات من ٤٣ إلى ٤٦.

(٢٩) انظر تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته الخامسة والعشرين، A/CN.9/860، الفقرة ٧٣.